

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهوريّة العربيّة المُتّحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٧٣ "تابع") الصادر في يوم الأربعاء ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ - ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

محتويات العدد

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة:

رقم الملفحة	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٦٥ بفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص
١	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٢٦ لسنة ١٩٦٥ بفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص
٢	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٦٥ بفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص
٣	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٢٨ لسنة ١٩٦٥ بفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص
٤	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٣١ لسنة ١٩٦٥ بجواز تحرير نفقات شهرية لبعض الأشخاص الذين رفعت عنهم الحراسة

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمرادفين وغيرهم من الأشخاص والمثيّبات ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص

قدر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال ومتلكات الأشخاص الموضحة أسماؤهم فيما بعد وحالاتهم :

رئيس الجمهورية

(١) اسماعيل أحد شبابي .

بعد الاطلاع على الدستور ؟

(٢) فؤاد حسن القبيري

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بن شأن بعض التدابير الخاصة بأمن

(٣) طالب عبد الله عبد الله الفناعي

الدولة ؟

(٤) عداحد - .

(٣١) جباس محمد حسن محمد الفولي وشهرته عباس محمدى .

(٣٢) جان حضاف كفوري .

ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه.

مادة ٢ — يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ — يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارساً عاماً يتولى إدارة هذه الأموال والمتلكات وتكون للحارس العام سلطات المدير المخصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه . وله أيضاً أن يعين حارساً خاصاً على هذه الأموال والمتلكات . ويحدد اختصاصه وفقاً للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٨٤ (٢١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٦ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة
بأمن الدولة ،

وعلم الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين
والمرافقين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ،

(١) دكتور عبد المنعم أحمد الشرقاوى .

(٢) صبحى أحمد حامد .

(٣) إيفون سمعان طراد .

(٤) أنطون بطرس كرم .

(٥) سيد محمد على أبو عوف .

(٦) احسان عباس متول .

(٧) عمر زكي المطري .

(٨) سالم ناصر الصبيحى .

(٩) عمر محمد جبريل .

(١٠) عبد الله ماضى خيس .

(١١) علي محمد أحد الشير باي الحسن بهبهانى .

(١٢) محمد السيد محل بهبهانى .

(١٣) سيد هاشم بهبهانى .

(١٤) سعيد بنجلادى .

(١٥) محمد عبد الله حودى .

(١٦) خالد صالح العل .

(١٧) يوسف الرزان .

(١٨) آجوب آزاديان .

(١٩) أبو بلما آرثانيوس (أبو بلما سمعان طراد) .

(٢٠) جورج سمعان طراد .

(٢١) أنطون سمعان طراد .

(٢٢) ملكة داود كرم .

(٢٣) فكري أحد حامد .

(٢٤) رقية عباس متول .

(٢٥) ياسين جبريل جابر .

(٢٦) نصار إبراهيم نصار .